

## انواع الجزاء القانوني

الجزاء القانوني هو اثر يتخذ صورة اذى مادي منظم يترتب على مخالفة احكام القاعدة القانونية يفرض من قبل السلطة العامة في الدولة ممثلة بالسلطة القضائية ، وذلك لجزر المخالف وردع غيره . وهذا الجزاء يكون على ثلاثة انواع بحسب القواعد التي يترتب الجزاء القانوني على مخالفتها ، فقد يكون جزاء جنائيا او مدنيا او تاديبيا .

**اولا :- الجزاء الجنائي :** وهو الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي ، وهو يفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها بحسب اختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها ، فهي قد تكون بدنية تنصب على جسد الانسان كالاعدام ، وقد تكون مالية ترد على المال ، وقد تفرض على حرية الانسان كالحبس والسجن . والجزاء الجنائي يفرض لحساب مصلحة المجتمع اي يفرض لحماية النظام الاجتماعي ورعاية المصلحة العامة ، بحيث لا يتضمن التعويض عن الضرر الذي يلحق بشخص معين ، ولذا نرى بان القانون يفرض على القاتل عقوبة حتى وان لم يكن للقتيل اسرة تتضرر بموته او كان القتل قد تم برضاء القاتل او عفا ذوو القاتل عن القاتل ، وذلك كله بسبب ما يؤديه الى الاضرار الكبيرة بالمجتمع ، فهو اي القتل يسبب الاخلال بنظام المجتمع ، وان تلك العقوبة تؤدي الى وظيفة مزدوجة فهي تهدف الى تاديب الجاني والاقتصاص منه اولا ، وردع غيره من الاشخاص فتمنعهم من ارتكاب الجرائم المماثلة .

**ثانيا :- الجزاء المدني :** وهو الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الاخرى عدا القانون الجنائي فهو جزاء يفرضه القانون عند الاعتداء على حق خاص او انكاره دون ان يمس هذا الاعتداء المصلحة العامة او يخل بالنظام الاجتماعي حيث يهدف هذا الجزاء الى اصلاح الضرر الذي ينتج عن مخالفة القاعدة القانونية او ازالته ، ولذا يعد الجزاء المدني حق خاص يتقرر لصالح من لحقه الضرر ، ومن ثم له ان يطالب في دعوى مدنية بهذا الجزاء . وتعدد صور الجزاء المدني تبعا للغرض منه فقد يكون جزاء وقائي مثل امتناع الموظف عن مصادقة عقد لم تكتمل فيه شروط معينة ، او قد يكون جزاء مباشر مثل التنفيذ العيني الجبري على اموال المدين عندما يمتنع الاخير عن الوفاء بما يترتب في ذمته من ديون فعندها يحق للدائنين التنفيذ على اموال هذا المدين وبيعها في المزاد العلني لياخذ كل دائن حقه من الثمن الذي رست به المزايدة ، او قد يكون جزاءا في صورة تعويض حيث يلزم القانون من اتلف مالا مملوكا للغير بتعويض المتضرر عما تسبب له من ضرر ، وقد يكون الجزاء في صورة اعادة الوضع الى ماكان عليه قبل وقوع المخالفة .

**ثالثا :- الجزاء التاديبى :** وهو يفرض عند مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة او قواعد الخدمة المدنية ، ومن امثلة تلك الجزاءات عقوبة التوبيخ او الانذار او الفصل ، ويتميز هذا الجزاء بانه يفرض من قبل الرئيس الاداري للمخالف وليس من قبل القضاء .